الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها

م. عباس حكمت فرمان الدركزلي

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

Organized crime and methods of control

Staff: Abbas Hekmat Farman
Iraqi University
College Of Law And Political Science

Abstract

Considered organized crime is transnational threat to international peace and security facing all countries ,whether developed or developing ,despite that organized crime is considered an old phenomenon , but relatively few have been notified and targeting specific countries, but in recent years with the end of the second millennium and the beginning of third millennium and the world has witnessed many change of economic ,political , social , economic openness and freedom of trade and ease the movement of people and good among states to become the world one village led to the evolution and spread of organized crime to become a transnational and threat to most countries of the world ,especially developing countries , and so for submitting all the facilities to bring economic capital, regardless of knowing the source of these funds, the advantage of organized crime modern means of communication such as the internet and satellite for the benefit of its activities and its crime, which seeks from behind to make a profit such as the trade of drugs and money laundering human trafficking and other crimes and the impact of organized crime is not limited to the international level but also extends to threaten the security and stability within states due to lack of reluctance to use the means available to achieve the objectives of violence , threats and bribery , which leads to the failure of the political and administrative system in the state of the gangs organized crime employing large amounts of money obtained in control of the economy or the sector it and conceal their illegal activities with the help of people with expertise in various fields such as law, economics and accounting which ultimately leads to destabilize the economic and social development in counties and destabilize security and stability this is make the world body and United Nation to give a great importance to this crime in order to prevent this crime , or the reduction of the reasons leading to it and control.

ملخص

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل واصبحت تمثل واقعا ملموسا بل ظاهرة تستدعي مواجهتها من جميع اعضاء المجتمع الدولي فالجريمة تشكل التحدي الاخطر والاعظم لأنها مدمرة ومستترة وفي حالة انتشارها سوف تـــؤدي الـــى قلـــب مفـــاهيم العلاقات الانسانية الراهنة وبث مفاهيم وقيم اخرى لم يعهدها ويعرفها المجتمع الدولي وتقوم هذه الجريمة على جماعة من الافراد وتتسم بالتنظيم الدقيق في تنفيذ نشاطها الاجرامي مـــن حيـــث

التخطيط والاعداد والتنفيذ وكان من شان اتباع هذه الدقة والسرية في الاتصالات والتحركات ان ادى الى نجاح جماعات الاجرام المنظم فيما تصبوا اليه وخاصة جمع الاموال بل صعدت من نشاطها بأن استخدمت تلك الاموال الطائلة المتحصلة من جرائمها في استثمارات مشروعة حتى تصبغ على عملياتها الشرعية ومن خصائص هذه الجريمة التنظيم الدقيق وبشكل منسق بين اعضاء التنظيم فيما يحقق الفاعلية والدقة في الوصول للغاية المنشودة من التنظيم وكذلك تتسم الجريمة بالاحتراف في العمل ويقصد به التخطيط المسبق واستخدام الخبرة والقدرة في كافة المجالات ومن اهم خصائصها هي الهرمية في العمل اي لها زعيم يصدر الاوامر والقرارات وتعتمد السرية في كافة جوانبها ومن مميزات هذه الجريمة هي الاستمرارية لان هذه المنظمات تعمل كالشركات والمؤسسات العامة وتعتمد على العنف والفساد في طريقة ارتكاب الجريمة ومن خصائصها ايضا العالمية والدولية التي لا تعترف بحدود وطنية وتنتشر في جميع دول العالم كذلك بدأ المهتمون بمكافحة الجريمة المنظمة اتخاذ سبل مواجهة نشاط جماعات الاجرام المنظم بعدما استفحل خطرها على المجتمع الدولي وقد اتخذت سبل المواجهة او اساليب مكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الداخلي والدولي فعلى الصعيد الداخلي هناك نوعان من التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة وهي التدابير والتدابير العلاجية، فالتدابير الوقائية تعد خطوة ضرورية لمكافحة الجريمة حيث تتخذ الدولة اجراءات تكفل درء خطر وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها من خلال البحوث لمعرفة المشكلة واسبابها وتبادل المعلومات مع الدول الاخرى التي تعاني من هذه الجريمة واصدار التشريعات والقوانين الجنائية التي تكفل تجريم الممارسات السلبية التي تنتهجها الجماعات الاجرامية وتوقيع عقوبات رادعة واصدار التشريعات المالية والمصرفية لمنع تهريب الاموال، اما التدابير العلاجية فتتخذ بعد وقوع الجريمة والمتمثلة بجمع المعلومات والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات وتهدف الى سد الثغرات والحيلولة دون تكرار الجريمة المنظمة اما على الصعيد الدولي فان هذه الجريمة تهدد المجتمع الدولي ولابد من مواجهتها وكان للامم المتحدة دوراً كبيرا في مكافحتها بمظاهرها واصنافها المختلفة فقد عقدت الامم المتحدة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة ومنعها والحد منها وكان لهذه الاتفاقيات الدور الواضح في الحد من نشاط جماعات الاجرام المنظم

خطة البحث

المقدمة.

المبحث الأول – ماهية الجريمة المنظمة.

- **المطلب الأول –** تعريف الجريمة المنظمة.
- **المطلب الثاني–** خصائص الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني– تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية والداخلية.

- **المطلب الأول – تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية.**
- **المطلب الثاني–** تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الداخلية.

المبحث الثالث– أنماط الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها.

- **المطلب الأول – أنماط الجريمة المنظمة.**
- **المطلب الثاني– أساليب مكافحة الجريمة المنظمة.**

الخاتمة.

الهوامش.

المصادر.

المقدمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الحديثة التي لم يعهدها المجتمع الدولي الا في القرن الماضي فقط وان كان لها جذور قديمة بدءا بالقرصنة البحرية الا انها لم ترتق الى هذا التنظيم الدقيق التي عليه الآن الا من عهد قريب تعاصر ثورة التكنولوجيا والتقنيات الحديثة من اجل رفاهية الشعوب وهو خيار استراتيجي، وتعد الجريمة المنظمة ظاهرة تمثل الآثار السلبية للتحولات المستحدثة في مختلف مجالات الحياة حيث استخدمت جماعات الإجرام المنظم تلك التقنيات لخدمة نشاطها ويتسم نشاط تلك الجماعات بالتنظيم الدقيق في مجال التخطيط والإعداد والتنفيذ لضمان نجاح مشروعها الإجرامي حيث تجني من وراء نشاطها هذا أموالا طائلة من خلال استثمارات مشروعة كتقديم الخدمات المشروعة ولكن بطرق غير مشروعة تعتمد فيها على إفساد الموظفين وشراء ذمم كبار المسؤولين وقد تكون متحصلة من أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالبشر او الأسلحة او المخدرات، ثم تقوم بتوظيف هذه الأموال في استثمارات مشروعة بغرض غسل الأموال والسمة الغالبة لدى أفراد هذه العصابات إنهم متجردون من كل

إحساس بضمير او أخلاق يتحدون كل نظام وقانون وتتضح خطورة هذه الجريمة وخطورة مرتكبيها من حيث النتائج السلبية المترتبة عليها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تفوق الآثار السلبية الناجمة عن اي نوع من أنواع الجرائم الأخرى اذا ان آثارها تتجاوز الحدود الوطنية للدولة وتشكل تحديا للمدنية وتحديا للبناء والأعمار، فالجريمة المنظمة تشكل التحدي الأخطر والأعظم لأنها مدمرة ومستترة وفي حالة انتشارها سوف تؤدي الى قلب مفاهيم العلاقات الإنسانية الراهنة وبث قيم جديدة من العلاقات الإنسانية لا مجال فيها للرحمة والرأفة او الشفقة او الأخلاق وإنها تعيق الى حد كبير جهود التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب وتهدد في نفس الوقت حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسلام والاستقرار والأمن، فلابد من تكاتف جهود المجتمع الدولي من اجل منعها او الحد من الأسباب التي تؤدي الى ارتكابها.

أما عن أهمية الموضوع ان هذا النوع من الإجرام (الجريمة المنظمة) أصبح يشكل تحديا لأنظمة العدالة الجنائية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان تزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة الجريمة المنظمة بمختلف صورها من شانها ان تعود بالمجتمع الدولي لعصور ما قبل الميلاد وعصور الرق والعبودية إضافة الى ان هذه الجريمة تمثل إحدى المعوقات الكبرى التي يواجهها المجتمع الدولي في سعيه للنهوض اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا الأمر الذي سيتطلب مضاعفة الجهود الدولية وإيجاد آليات فعالة ومتطورة تواجه الأساليب المتطورة التي تستخدمها العصابات الإجرامية المنظمة في ارتكاب الجرائم من اجل تجفيف منابع هذه الجريمة والتخفيف من نتائج الآثار السلبية التي تخلفها هذه الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة او الدول التي ارتكبت بها وتمس المجتمع الدولي بأسره.

اما عن إشكالية البحث فان موضوع الجريمة المنظمة يثير العديد من التساؤلات والمشكلات منها ما يتعلق بمفهوم هذه الجريمة فلا يزال مفهوم هذه الجريمة يشوبه الغموض كونها من الجرائم المستحدثة ومن المشكلات الأخرى هي كيفية تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم، وكيف يمكن ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وضبطها كنها جرائم ترتكب من قبل عصابات منظمة وتحترف الإجرام تشبه الى حد بعيد المؤسسات والشركات العامة في تنظيمها ولا تعترف بحدود معينة تتجاوز في إجرامها حدود دول متعددة متحديا بذلك كل الأنظمة والقوانين التي وضعت من اجل الحد من الجريمة.

اما عن خطة البحث فقد قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية الجريمة المنظمة وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الأول منها تعريف بالجريمة المنظمة اما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة خصائص الجريمة المنظمة، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية والداخلية وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول الى التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، اما المطلب الثاني فقد خصصناه للتمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الداخلية اما المبحث الثالث فقد خصصناه لبيان أنماط الجريمة وأساليب مكافحتها وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الأول خصصناه لبيان أنماط الجريمة المنظمة التي ركزت عليها اغلب الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه أساليب مكافحة الجريمة المنظمة وقد بينا فيه الجهود الداخلية المتمثلة بالتدابير الوقائية والعلاجية، والجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الاول
ماهية الجريمة المنظمة

أخذت الظاهرة الإجرامية تتنوع في أنماطها بجانب ارتفاع نسبة ارتكابها ويرجع ذلك الى ان ازدياد علاقات الأفراد وتشابكها وظهور المدن والتجمعات الصناعية الكبرى أدى ذلك لعديد من المشكلات في شتى المجالات والتي ستندرج تحت مفهوم العوامل الخارجية المفسرة للظاهرة الإجرامية، ومن الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل هي الجريمة المنظمة والتي أصبحت تمثل واقعا ملموسا بل ظاهرة تستدعي مواجهتها من جميع أعضاء المجتمع الدولي لذلك فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سلطنا الضوء في الأول منها على بيان المقصود بالجريمة المنظمة أما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان وإيضاح خصائص هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة لها أكثر من تعريف حيث تعددت تعريفاتها فقد عرفها المؤتمر الخامس للأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين،وهو ان الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا إجراميا معقدا للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي[١]. كما صدر عن الحلقة الدراسية المكلفة بدراسة

الجريمة المنظمة والتي عقدت في سوزوال في روسيا عام ١٩٩١ تعريفا عن الجريمة المنظمة عندما ذهبت الى تعريف العصابات الإجرامية المنظمة بقولها هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة ترتكب الجرائم من اجل الربح وتسعى الى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والإفساد والسرقة على نطاق واسع وربما أمكن بوصفها عموما بانها مجموعة من الأفراد المنظمين يرتكبون جرائمهم بقصد السلب بطرق غير مشروعة[٢].

وهناك من يعرف الجريمة المنظمة على انها سلوك إجرامي يعاقب عليه قانون العقوبات في اي من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية يتم ارتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمة لها صفة الاستمرار وتهدف الى تحقيق منفعة مالية وتتجاوز في ارتكابها لذلك السلوك تخطيطا او تنفيذا او تأثيرا حدود الدولة الواحدة ويلزم توقيع عقوبة جنائية على فاعليه[٣] .

وهناك من يعرفها بانها مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح مادي مستخدمين العنف كوسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف ويجمع بين أفرادها دستور مشترك وتدرج هرمي يحدد طبيعة العلاقة بين هذا التنظيم الإجرامي[٤].

وهناك من يذهب الى تعريفها بانها مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد يشكلون تنظيما مؤسسا ثابتا له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقي ويحكمه نظام داخلي صارم ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين وفرض السطوة بهدف الظاهرية[٥].

وهناك من يعرفها بانها الجريمة التي يرتكبها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص او اكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى[٦].

وهناك من يبين بان الجريمة المنظمة لا يقصد بها جريمة ذات سلوك إجرامي محدد بعيد عن السلوكيات الإجرامية المعروفة المجرمة بل الجريمة المنظمة تتكون من أنماط لجرائم مجرمة في القوانين الداخلية في دول العالم لكن أضيف الى هذه الجرائم انها ترتكب عن طريق جماعات الإجرام المنظم وعبر أكثر من دولة، او في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط لها او توجيهها او الإشراف عليها في دولة اخرى او في دولة واحدة ولكن

ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ،او في دولة واحدة ولكن له أثارا شديدة في دولة اخرى(٧).

وهناك من يعرفها بانها تلك الجريمة التي يرتكبها جماعة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم يتسم سلوكها بالتخطيط والتشعب تتخذ هذا النشاط الإجرامي حرفة للتكسب يصبغ على نشاطها صفة الاستمرارية ويتسم إجرامها بالعنف والترويع ويلحق ضررا او خطر عام سياسي او اقتصادي او اجتماعي على نطاق واسع الباعث منه الكسب غير المشروع ويلزم توقيع عقوبة على فاعليه(٨).

وهناك تعريف يحاول الجمع بين عناصر أربع اشتركت فيها الجريمة المنظمة المتمثلة (الأشخاص، النشاط غير المشروع، والوسيلة، والهدف) وبالتالي يعرفها بانها نشاط إجرامي تقوم به مجموعة من الأشخاص في شكل تنظيم يمكنهم من الاتفاق والتخطيط لارتكاب الفعل الإجرامي باستخدام أساليب غير مشروعة كالعنف والتهديد والاحتيال والفساد بغية تحقيق مكاسب مالية او مادية اخرى(٩).

وهناك رأي يذهب الى تعريف الجريمة المنظمة ويبين فيه بان الجريمة تعد منظمة اذا توافرت فيها جملة شروط منها ما يتعلق بالسلوك الإجرامي ومنها ما يتعلق بالجناة، فبالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة ينبغي ان يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن وان يكون على درجة من التعقيد والتشعب وان تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية وان يكون من شانه توليد خطر عام اقتصاديا كان او اجتماعيا او سياسيا فإذا استفحل الخطر الى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة، أما بالنسبة للجناة فان يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف في المساهمة الجنائية وان يكون من بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يتكسب منها او اتخذ الإجرام وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع او الدولة او الإنسانية وان يكونوا على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق وتشدد عقوبة من يقوم منهم بدور رئيسي او قيادي او تخطيطي او تنظيمي وان تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة او الجرائم محل التنظيم ويقول صاحب هذا الرأي ان الجريمة تعد منظمة اذا توافرت مجموعة من هذه الشروط وليس جميعها على نحوما ذكر(١٠).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان الفقه الجنائي قد سلط الضوء على بيان ماهية الجريمة المنظمة وانه يعتمد في التعريف من خلال ما أوردناه على احد الأمرين أما إيضاح السلوك الإجرامي المستخدم في ذلك النوع من الجرائم او عن طريق تعريف جماعات الإجرام المنظم

الذي تقوم بارتكاب تلك الجريمة ويلا حظ ان التعريفات لم تسلط الضوء بشكل كاف على جماعات الإجرام المنظم بشكل معمق بل أشارت إليها ضمنا من خلال بيان تعريف الجريمة المنظمة.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الجريمة المنظمة بانها (الجريمة التي يرتكبها مجموعة من الأشخاص، الطبيعية والمعنوية، يزيد عددهم عن المألوف لهم القدرة على إدارة المشروع الإجرامي الذي تم التخطيط له سلفا وتنفيذه على الوجه المتفق عليه باستخدام وسائل تقليدية وغير تقليدية بغية الوصول الى الهدف غير المشروع الذي من اجله تم إنشاء هذا التنظيم وهو تحقيق مكاسب مادية او مالية يلحق ضررا عاما سياسيا كان او اقتصاديا او اجتماعيا بالمجتمع او الدولة او الدول التي ترتكب بها هذه الجريمة وتمويل هذا التنظيم من المكاسب التي حصل عليها بغية ضمان استمراريته).

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.

من خلال ما سبق ذكره من عدم وجود تعريف موحد للجريمة المنظمة من قبل التشريعات الداخلية او الاتفاقيات الدولية وتعدد التعريفات بشأنها لذا أمكن ملاحظة عدة خصائص او سمات فيما بينها وهي ما تتمتع به الجريمة المنظمة وأولى خصائصها هو التنظيم اي ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة او زمرة مجرمة او اتفاق بين مجرمين، اي بشكل منسق بينهم، ومنهم من اشترط ان يكون ثلاثة على الأقل ومنهم من قال يكفي اثنين فهي إذن صورة لنوعية محددة من الجرائم يكون بوحدة تحصل بين فعل المجرمين ليقوم كل واحد منهم بدور في الجريمة مما يحقق لها الفعالية العالية والدقة في الوصول للغاية ومنهم من اعتبر هذا الإجرام صورة مستقلة وغيرهم اعتبرها كظرف مشدد للجريمة(١١).

وقد قام مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات عن الجريمة المنظمة المنعقد في أيلول ١٩٩٩ بالمجر بتفضيل تجريم مستقل للجريمة المنظمة لعجز القوانين التقليدية عن مواجهة هذه الجريمة وهو ما اكسبها الصلابة والثبات الذين يحدا من سهولة الحركة والتنفيذ ومواجهة الحالات الطارئة وبالتالي كانت المرونة الوسيلة الناجحة لمواجهة هذا الموضوع عبر منظمات شبكية فرعية تابعة تنظيميا للمنظمة الأم سهلة التغيير والمناورة حسب الحاجة وضرورة العمل (١٢).

أما الخصيصة الثانية للجريمة المنظمة يتمثل في الاحتراف في العمل ويشمل التخطيط للعمل وذلك بمعرفة الامكانيات المتوافرة ووضع الأهداف المتوخاة والتخطيط لتنفيذ هذه الامكانيات للوصول للأهداف وهي لا تتوانى عن الاستعانة واستخدام ذوي الخبرة والقدرة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وذلك لتامين الحماية للأعضاء وضمان نجاح العمل وهو ما يمثل الاحتراف في العمل كأعلى مستويات الإجرام وأخطرها الى درجة الوصول الى التخصص بنوع واحد من الجرائم فنجد المختصين بالقتل واخرين بالسرقة وغيرهم ينسج علاقات مع السلطة العامة وغيره من الأنشطة مشكل فروع داخل المنظمة الأم تعمل بجانب بعضها باحتراف لتحقيق الهدف الجامع(١٣).

أما الخاصية الثالثة فهي الهرمية في العمل فان ابرز ما يميز الجريمة المنظمة التدرج الهرمي المنظم داخل المنظمة على مختلف مستويات المسؤولية داخلها بشكل يشبه كثيرا التدرج الوظيفي في مؤسسات الدولة والشركات الخاصة حيث يبرز على رأسها قائد او زعيم يصدر الأوامر والقرارات ويتمتع بالصلاحيات الأعلى والأوسع ممسكا بمركزية القرار فارضا الهيبة والاحترام على أعضاء المنظمة الملزمين بتنفيذ الأوامر وفق التوزيع المعطى من الزعيم للأدوار والمسؤوليات ووقت التنفيذ والمكان والطريقة كل ذلك جعل من الطاعة العمياء القاعدة الأساس لعمل هذه المنظمات وسر من أسرار نجاحها(١٤).

أما الخاصية الرابعة فتتمثل بالسرية، فالجريمة المنظمة تعتمد على السرية في كافة جوانب العمل الإجرامي سواء بالتخطيط او التنفيذ او أسماء المشاركين او أماكن تواجدهم واختبائهم وكل ما يتعلق بهم. كل ذلك لضمان نجاح أعمالها لمنع إجهاضها قبل العمل او لحماية المنفذين عقب ارتكابهم الجريمة ويكون الأعضاء وفي كثير من الأحيان مسؤولين بحياتهم للمحافظة على هذا المبدأ او التعرض لعقاب شديد يفرضه الزعيم خصوصا ان هذا المبدأ يفرض على غير الأعضاء في المنظمة اذا علموا بعمل ما عرضا وإلا واجهوا عقوبات شديدة منها. (١٥).

والخاصية الخامسة التي تتمتع بها الجريمة المنظمة هي صفة الاستمرارية وذلك لان هذه المنظمات تعمل كالشركات والمؤسسات العامة بحيث ان موت الزعيم او القائد لا يعني انتهائها او حلها بل تنتقل المسؤولية الى شخص أخر يتمتع بالقدرة والسطوة اللازمة في المنظمة يحل مكان القائد ويتحمل كافة مسؤولياته ويتمتع بصلاحياته ذاتها كما ان كشف او إفشال عملية من عملياتها لا يعني القضاء عليها بل في كثير من الأحيان لا يقضي عليها الا بعمل امني كبير

او قيام منظمة أقوى منها بتصفيتها بحرب شرسة تحدث بينهما وهذا ما يجعلها تدخل في ما أمكن تسميته (تحالفات استرتيجية) وذلك بعقد اتفاقات فيما بينها للحد من المخاطر التي تتعرض لها وكان من الحكمة بالنسبة لها توزيع العمل بينها وأماكن النفوذ والسيطرة خاصة ان العالم الشاسع بات المجال الحيوي لعملها وهذا ما أظهرته العديد من الجرائم المكتشفة عن تعاون بين مختلف هذه العصابات كالتعاون بين العصابات الكولومبيا والروسية والايطالية وغيرها [١٦].

والخاصية السادسة للجريمة المنظمة هي العنف والفساد فالجريمة المنظمة تكون طريقة ارتكابها اي الكيفية التي ترتكب بها في الغالب ان تتم بطريقة بشعة حتى تبث الذعر في القلوب كتمزيق جثة المجنى عليه بعد قتله او تأخذ شكل أخر في كيفية ارتكابها كاستخدام العلنية في التحريض في جريمة التحريض على الإضراب عن العمل أما الوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم كثيرا ما تكون شاذة كاستخدام المواد المتفجرة في القتل وغالبا ما تكون الأدوات المستخدمة من احدث مبتكرات التقنية [١٧].

إذن فان الفساد والعنف وان كان ليس الوسيلتين الوحيدتين لتنفيذ الأعمال الإجرامية حيث تقوم المنظمات وفي كثير من الأحيان باللجوء الى وسائل مشروعة للعمل ولكن تبقى هذه الأدوات (العنف والفساد) الوسائل الغالبة لأعمالها فهي تلجأ مثلا لتهديد الشخص المجنى عليه او أقربائه بعدم إبلاغ السلطات العامة وبالتالي التغطية على أعمالها وفي حال تم الإبلاغ تلجأ الى وسيلتها الأخرى مثل الرشوة، ومعلوم ما لهذا الأسلوب من تأثير وسطوة على النفوس وفي كثير من البلدان تتمتع عصابات الجريمة المنظمة بدور كبير داخل مؤسسات الدول التي تعمل فيها مما يؤدي أيضا للتغطية على أعمالها، وقد قامت بإنشاء مكتب خدمات سرية كرد معروف لمن يعاونها يطلق عليه(RENDRE UN SERVICE)[١٨].

والخاصية السابعة للجريمة المنظمة هو تحقيق الربح فانه أساس عمل الجريمة المنظمة وان كان من الممكن ترافقه مع أسباب سياسية او ثأرية شخصية، وهي تحقق أرباح هائلة خصوصا مع تشعب عملها وازدهاره وتنوعه وامتداده الى دول مختلفة، حتى انها باتت تؤثر على اقتصاديات العديد من الدول وهذا ما جعلها تستخدم هذا الأمر كوسيلة ضغط إضافية على هذه الدول لتمرير أعمالها وحمايتها وهناك من ذكر من الخبراء ان حجم الأموال الغير مشروعة العائدة للجريمة المنظمة تقارب أل(٥٠٠) بليون دولار[١٩].

وهي لا تكتفي بالأرباح العادية بل تسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن دون الوقوف على مانع أخلاقي او قانوني او ديني بل لها قانونها وقواعدها الخاصة بل ولتنمية أرباحها لجأت إلى

توسيع نطاق أعمالها ناشرة الفساد من خلال (تجارة الرقيق الأبيض، تجارة السلاح والمخدرات) ومستخدمة هذه الأموال للدخول الى أعمال مشروعة (مناقصات، بناء فنادق) وكل ذلك لتحقيق الربح الفاحش المتزايد الذي يمكن من خلاله ان تمول هذه العصابات أعمالا إجرامية أخرى التي تخطط لارتكابها وبعض هذه الأرباح تذهب الى أفراد العصابات كمكافأة او منح او رواتب لقاء الأعمال والأدوار التي قاموا بتنفيذها وهذه الغاية او الأهداف (الربح) يمكن للعصابات ضمان الاستمرارية في عملها ويمنحها القوة في الوصول الى السلطة تطبيقا لمبدأ من يملك المال يملك السلطة وهو الهدف الذي تسعى إليه العصابات الإجرامية في نهاية المطاف وهي الغاية او الهدف الأسمى التي تبغي الوصول إليه.

أما الخاصية الأخيرة فتتمثل بالدولية او العالمية وذلك ان التقدم العلمي الحاصل في شتى المجالات لاسيما المواصلات والاتصالات الأثر السلبي كما كان له الأثر الايجابي وذلك لان الجريمة أضحت عالمية لا تعترف بحدود وطنية فالعالم أضحى قرية كونية (الجريمة العابرة للحدود) وبات الأعضاء في هذه التنظيمات او المنظمات يمارسون إجرامهم في دول مختلفة ومجالات شتى فهم يزيفون العملات في بلد ويروجوها في بلد ويحصلوا على مكاسبهم في أخر، كما ان التطور في التكنولوجيا لازمه ظهور أنواع جديدة من الجرائم إضافة الى استغلال هذا التقدم للترويج للعمل الإجرامي دون ان يكون الفعل معاقبا عليه او يقع عليه وصف الجريمة مثل عرض صور النساء على الانترنت للزواج او التعارف والمقصود عرضهن لممارسة الدعارة كل هذا وغيره جعل الجريمة المنظمة تحقق المزيد من الأرباح الطائلة والثراء الفاحش[٢٠].

بالتالي يمكن القول ان التحولات المستحدثة في مجالات الحياة وخاصة ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتسابق الدول في تطبيق الأساليب العلمية لمواجهة مشاكلها وتطوير إنتاجها والتقدم التكنولوجي الذي يسير بخطوات سريعة لم يعهدها العالم من قبل باعتبار ذلك هو الخيار الاستراتيجي لرفاهية الشعوب فقد أساءت استخدامه في نفس الوقت جماعات الإجرام المنظم وسخرت ذلك التقدم لخدمة نشاطها غير المشروع وتحديدا في التقدم في مجالات التحويلات المصرفية وسرية الحسابات ونظم المعلومات ووسائل الاتصالات بغية الوصول الى الهدف الذي أنشئ من اجله هذا التنظيم وهو الربح غير المشروع والثراء الفاحش والوصول الى السلطة من اجل إضفاء نوع من الشرعية على إجرامها[٢١].

المبحث الثاني
تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية والداخلية

في هذا المبحث سوف نتناول الفرق بين الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم التي قد تلتبس معها، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول منه التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية أما المطلب الثاني فقد خصصناه للتمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الداخلية.

المطلب الأول: التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

استقر لدى الفقه الجنائي ان الجريمة الدولية هي تلك الجريمة التي تستمد صفتها الجنائية من العرف او الاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي لتقدير مدى جسامة الضرر الذي تحدثه تلك الجريمة على النظام الدولي العام نتيجة لما يترتب عنها من انتهاك للقيم الأساسية للمجتمع الدولي(٢٢).

وهناك من يعرف الجريمة الدولية بأنها سلوكا إراديا متعمدا في الغالب يصدر عن شخص طبيعي او مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص او لحساب دولة بمساعدة ورضاء وتشجيع منها يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على معاقبة مقترفيها، فالجريمة الدولية مثلما ترتكب من شخص طبيعي لصالح دولة او بمساعدة او رضاء وتشجيع منها فقد يرتكبها الشخص ابتغاء مصلحة مادية لنفسه ولكن بمساعدة الدولة او رضائها او تشجيع منها ومن شانه ان يمثل اعتداء على مصالح دولة ما او المجتمع الدولي.(٢٣)

ولم يعرف القانون الدولي الجنائي الجريمة الدولية الا انه أورد تعريفا للجريمة بصورة عامة بأنها الأفعال التي ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وتكون ضارة بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف لها قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها العقاب ولا تعتبر جريمة ما جريمة دولية ما لم ترتكبها او تحرض على ارتكابها او تسهل او تشجع على ارتكابها دولة ما أو تم الفعل برضائها لذلك يوقع الجزاء بأسم المجتمع الدولي نظرا لما يشكله من انتهاك للسلم والأمن الدوليين(٢٤).

ويعرف (Saldana) الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة ويضرب مثلا لذلك بجريمة تزييف النقد التي قد يعد ويدبر لها في دولة وتنفذ في دولة وتوزع العملة في دولة ثالثة(٢٥).

ويعرفها (Pella) بأن الفعل يعد جريمة دولية اذا كانت عقوبته تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية، غير إن هذا التعريف يربط بين تعريف الجريمة وضرورة وجود محكمة دولية دائمة مختصة بالمحاكم عن الجرائم الدولية غير إن واقع الحال في المجتمع الدولي يعتمد على الاتفاقيات الدولية في تحديد الجرائم الدولية حيث لا يوجد محاكم مستديمة لنظر الجرائم الدولية [٢٦].

أما بخصوص طبيعة الجريمة الدولية فأنها تمثل عدوانا على مصلحة تهم الجماعة الدولية وترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي مما يشكل ضررا بالمجتمع الدولي وأمنه ويلازم الجرائم الدولية اختصاص عالمي او حق عالمي للعقاب عليها ويتمثل في ان كل دولة تضع يدها على مرتكب هذه الجرائم الدولية تختص بعقابه دون النظر لجنسيته او مكان ارتكابه لهذه الجرائم وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمته امام محاكمها الداخلية ويأتي ذلك لكون الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي او عالمية حق العقاب باعتبار ملازما للجرائم الدولية [٢٧].

ويقوم القانون الدولي الجنائي بمهمة تحديد أركان الجريمة الدولية التي تختلف عن الجرائم الداخلية فالجريمة الدولية تتمثل في الركن الشرعي والمادي والركن المعنوي والركن الدولي، أما الركن الشرعي فهو افتراض وجود نص شرعي يجرم الفعل وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة وهذا الركن يثير صعوبة وجدلا فقهيا لا يثور في الجرائم الأخرى (الجرائم الداخلية) حيث لا جريمة ولا عقاب الا بنص قانوني وضعي يحددها مسبقا وبالنسبة للقانون الدولي الجنائي ونظرا لطبيعته العرفية فانه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه والأمر يحتاج إلى وقت حتى يتم تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي على نحو يكفل تجريم الأفعال المؤثمة سواء كانت ناتجة عن عرف او منصوص عليها في معاهدة او اتفاقية دولية [٢٨].

وبالنسبة للركن الدولي في الجريمة الدولية لابد أن يكون طرفا الجريمة دولتين أو أكثر وأن يتم ارتكابها بتدبير سابق عمدي او غير عمدي من جانب إحداهما ضد الأخرى فأن تخلف هذا الركن كانت الجريمة داخلية[٢٩].

ويشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح او قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية أو ينتمي الجناة إلى أكثر من دولة أو أذا هرب مرتكبي الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة او ان تكون الأشخاص

التي وقعت عليهم الجريمة يتمتعون بالحماية الدولية، ويتحقق الركن الدولي أيضا في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو ألأفراد اذا كانت موجهة ضد دولة أو اذا تضمنت اعتداء على المصالح او المرافق الدولية(٣٠).

ويشترط لتوافر العنصر الدولي في الجرائم الدولية أن تؤدي الأفعال الى إحداث أضرار بالعلاقات الدولية الودية وان تكون موجهة الى دولة بخلاف التي أعدت فيها او ضد رعاياها او ضد أموالهم (٣١).

وان عدم توافر هذه الشروط يجعل الفعل المرتكب جريمة داخلية ومن بين الحالات التي تعد فيها الجريمة داخلية أن يدخل الفعل في الاختصاص القضائي الوطني باعتبار إن الجريمة وقعت على إقليم الدولة وتنطبق عليها قوانينها كجرائم الحرب المرتكبة من مواطني الدولة ضد أبناء إقليمهم من الجرحى او المرضى أثناء الحروب،وقد يدخل الفعل في الاختصاص الشامل للقانون الوطني على أساس من التعاون الدولي وبناءا على التزام دولي ينص عليه القانون الدولي ولو لم تكن الجريمة مرتكبة كلها او بعضها على إقليم الدولة كأن ترتكب في دولة أخرى او في البحر العام ووقع الجاني في يد الدولة(٣٢).

بينما تعد الجريمة دولية اذا لم يكن في مقدور الدولة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها بناء على التزام دولي نابع من معاهدة دولية لكون الدولة وممثليها او هيئاتها متورطة في هذه الجريمة كأن تكون الجريمة قد ارتكبت بأسم الدولة أو لحسابها أو علمها بها، فهذه الجريمة تمس القيم السائدة في المجتمع الدولي والعنصر الدولي واضح فيها سواء من ناحية الجاني او المجنى عليه كما في جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية (٣٣).

وتجدر الإشارة بأن طبيعة الجريمة الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي وهو قانون عرفي بحسب الأصل ويمكن الاهتداء الى فكرة الجريمة الدولية عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي الذي انشأ هذه الجريمة وليس المعاهدات حيث تعد إنها فقط كاشفة أو مقررة لها وليست منشأة حيث ان المعاهدات تكشف عن العرف الدولي الذي انشأ هذه الجريمة قبل إبرام المعاهدات(٣٤).

وقد حاول المجتمع الدولي تقنين الجرائم الدولية ونتج عن هذه المحاولات مشروعات عدة وذلك منذ الحرب العالمية الثانية حتى أسفر الأمر عن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها وأصبحت مثل الجرائم العادية

جرائم مدونة أركانها ومحددة وكذلك عقوباتها، ومفهوم الجريمة الدولية في تطور مستمر حتى أصبح يشمل أفعالا لم تكن معتبرة كذلك حيث ان في الماضي كان اخذ الرهائن لا يمثل مخالفة للقانون الدولي وفي سنة ١٩١٩ اعتبر ان قتل الرهائن من جرائم الحرب ويشكل سلوكا إجراميا في القانون الدولي، ومن هنا يمكن القول ان الجريمة الدولية تتميز بذاتيتها وهي تستند الى ذاتية القانون الدولي الجنائي التي تنتمي إليه الجريمة الدولية في المرحلة الراهنة من تطوره [٣٥].

بالتالي يمكن القول ان الجريمة المنظمة تختلف عن الجريمة الدولية حيث ان الجريمة الدولية يرتكبها الفرد بمساهمة الدولة بحيث يتحمل الفرد والدولة المسؤولية الجنائية المترتبة عنها في حين ان الجريمة المنظمة ترتكب من قبل مجموعة من محترفي الإجرام من مختلف الجنسيات وهم ما يطلق عليهم بالعصابات الدولية وينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة ما وبالتالي فأن الجريمة المنظمة لا ترتكب من فرد واحد كما في الجريمة الدولية كما لا تساهم الدولة في ارتكابها مع الفاعل كما في الجريمة الدولية أيضا ن ويلاحظ ان الجريمة الدولية قد ترتكب على نحو منظم وقد تقع دون تنظيم في حين الجريمة المنظمة كما سبق وان بينا من خصائصها الرئيسية هو التنظيم والاحترافية في العمل وكما هو واضح من تسميتها فأنها تتبع التنظيم في كل عمل ودور يمارسه الجناة فيها [٣٦] .

ومن الاختلافات التي يمكن ان تقال بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية ان الجرائم المنظمة هي تصرفات منافية للأخلاق وهي تنطوي في الوقت ذاته على عدوان على القيم الأساسية للبشرية ومن بينها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بينما الجريمة الدولية وان كانت تصرفاتها وأفعالها مؤثمة ومجرمة وتنطوي على عدوان ولكنها تمس بالخصوص النظام العام الدولي أي ان جرائمها موجهة للمجتمع الدولي بأجمعه أي تمس كيان الدولة التي ارتكبت بها او مصالحها او زعزعت استقرارها.

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الداخلية

يقصد بالجريمة الداخلية هي الجريمة المنصوص عليها في القوانين العقابية للدول ويقصد بها «كل نشاط خارجي سواء تمثل في فعل أو امتناع يفرض له القانون عقابا»[٣٧] ويمكن تعريفها بأنها «الواقعة التي ترتكب أضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة» [٣٨]. وهناك من يزيد التعريف السابق تفصيلا حيث يبين إن

الجريمة هي «كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانوني ويقرر له جزاء جنائيا هو العقوبة توقعه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع»[٣٩].

ولعل أفضل التعريفات هو ما يذهب إلى القول بأن الجريمة هي «سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية أو لما يعتبره المشرع كذلك» [٤٠].

أما بخصوص أركان الجريمة الداخلية فهي أركان مشتركة لا يتصور أن تقوم جريمة ما بدونها وقد انقسم الفقه الجنائي إلى مذاهب شتى في تحديد أركان الجريمة فهناك من يذهب إلى إن للجريمة ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي[٤١].

ويتجه الفقه في غالبيته إن للجريمة ثلاثة أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.[٤٢] وهناك من يضيف ركنا رابعا يطلقون عليه ركن البغي أو العدوان[٤٣].

والواقع ان البناء القانوني لأي جريمة لا يكتمل إلا بتوافر سائر أركانه وعناصره ومكوناته بصفة عامة مثلما تستخلص من نص التجريم وبالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة فهناك ما يفترض قيامه من أركان أو عناصر تسمى بالمفترضة وهي مراكز قانونية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة ولابد من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى كصفة الموظف العام في جريمة الرشوة أو الزوج في جريمة زنا الزوجية [٤٤].

ويكمن الفرق أو الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الداخلية من خلال مجموعة جهات أو زوايا ولعل يكون من ابرز ملامح الاختلاف تكمن في سبق الإصرار الذي يقصد به التفكير المصمم في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي [٤٥].

فالتنظيم الذي تتسم به الجريمة المنظمة سواء في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة والتفكير العميق المتأني في اتخاذ القرار الإجرامي تجعلها تربو خطورتها على سبق الإصرار في الجريمة الداخلية الذي يمكن أن نراه في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص كما في جرائم القتل.

ويثور الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الداخلية من خلال الترصد والذي يقصد به انتظار الجاني في مكان ما المجنى عليه بغية الإجهاز عليه ويتم الترصد بمباغتة المجنى عليه ومفاجأته بالاعتداء بحيث لا يتيسر له الدفاع عن نفسه لذلك يعتبر ظرفا مشددا لما

يتضمنه من جبن وخبث وعدم إفساح المجال أمام الضحية للدفاع عن نفسها ولكونه يسهل عملية الاعتداء والهروب [٤٦].

أما الجريمة المنظمة فأنها تتجاوز في التخطيط والإعداد والتنفيذ نطاق الدولة الواحدة مما يزيد من جسامتها على الترصد في الجرائم الداخلية التي تبدو في كثير من الأحيان في جرائم القتل.

ويبدو الاختلاف بين الجريمتين(المنظمة والداخلية) في المساهمة الجنائية بحيث إن الجريمة المنظمة أصبحت مؤسسة إجرامية قد لا يعرف البعض منهم الأخر لكثرة العدد أو سترا لهم بل وقد لا يعرف الكثير منهم تفاصيل المشروع الإجرامي الذي أقدم على ارتكابه مؤديا دوره في الجريمة وفقا لما مخطط لها ومقرر مسبقا وبالتالي فأن المساهمة الجنائية في الجريمة المنظمة تختلف عن المساهمة الجنائية في الجريمة الداخلية (العادية) التي تقوم على التعاون بين المساهمين ويعرف بعضهم البعض الأخر يوزعون الأدوار فيما بينهم ويقتسمون الغنائم على نحو مرضي ومتفق عليه سلفا قبل ارتكاب الجريمة وتنفيذها [٤٧].

كما يمكن القول ان التعدد في المساهمة الجنائية عرضي لان الأصل ان يرتكب الجريمة فاعل واحد وهناك حالات يتطلب القانون في الجريمة تعدد مرتكبيها فيكون التعدد ضروريا لا عرضيا كما في جريمة الاتفاق الجنائي [٤٨].

في حين التعدد في الجريمة المنظمة لا يمكن أن يكون عرضيا بل ضروريا وإحدى خصائصها ومقوماتها هو تعدد المساهمين وكما سبق وقلنا أصبحت مؤسسات إجرامية.

كما يبرز الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الداخلية في موضوع العود في ارتكاب الجريمة الذي هو ظرف مشدد للعقوبة ويقصد به أن يرتكب شخص جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه نهائيا عن جريمة اخرى [٤٩].

فالعود يعد ظرفا مشددا للعقوبة لسبب يتعلق بالجاني اذ ان العود يعد دليلا على ان العقوبة المفروضة عليه عن الجريمة الاولى لم تكن كافية لردعه، ويتطلب الامر لاعتبار المجرم عائدا ان يكون سبق وان صدر حكم سابق بحقه وارتكابه جريمة جديدة لاحقة وان يكون في حالة من الحالات التي بينها القانون [٥٠].

واذا توافرت هذه الشروط اعتبر المجرم متوافر في حقه شروط العود ويعد مجرما عائدا، أما في الجريمة المنظمة يتجاوز الجاني العود ويتجه إلى احتراف الإجرام وامتهان الجريمة واتخاذها حرفة له يحقق من ورائها مكاسب طائلة غير مشروعة على حساب المجتمع

وأفراده فالمجنى عليه في الجريمة المنظمة ليس شخصا أو أشخاص معينة كما في الجريمة الداخلية بل المجنى عليه هو المجتمع ككل وذلك عن طريق شراء ذمم الموظفين وكبار المسؤولين في الدولة لتوفير الحماية له[٥١].

وهذه الطريقة التي تتبعها العصابات المنظمة في اغلب دول العالم لتوفير الحماية لها وإدارة نشاطها غير المشروع وفق غطاء سياسي كما هو الحال في كولومبيا حيث إن أموال المخدرات تتسلل إلى السياسة والقضاء والقوات المسلحة ووكالات الأنباء والمصارف والمؤسسات المالية وكذلك إن عصابات المافيا الايطالية استطاعت من خلال نشاطاتها غير المشروعة وعلاقاتها المتشعبة أن تقيم علاقة مباشرة بين احد زعمائها واحد كبار المسؤولين في الحكومة الايطالية مما أدى إلى اتهام القضاء الايطالي له.

المبحث الثالث
أنماط الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها

على العديد من الأنشطة الإجرامية كما رأينا سابقا وأن السمة الغالبة هذه الأنشطة هو الكسب غير المشروع وان الجريمة المنظمة لها نمطا خاصا من الإجرام له ملامحه وشخصيته التي تمييزه عن غيره من الأنماط الأخرى وبالتالي تعددت صور الجريمة المنظمة مما يتطلب إجراءات ووسائل لمكافحتها ودرء خطرها عن المجتمع لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول أنماط الجريمة المنظمة أما المطلب الثاني فقد خصصناه لبحث أساليب مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: أنماط الجريمة المنظمة.

تعددت صور الجريمة المنظمة وتنوعت وذلك نتيجة لتشعب مجالات عملها الا ان ابرز صورها هي: «جريمة غسيل الأموال، جريمة سرقة التحف الفنية، جريمة تهريب الأسلحة، جريمة خطف الطائرات، جريمة القرصنة البحرية والنصب البحري، جريمة الغش في عمليات التأمين، جرائم الكومبيوتر، جرائم تلوث البيئة، جرائم تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، جريمة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية لجسم الإنسان، جرائم الإفلاس عن طريق الغش والنصب، جريمة التسرب غير المشروع إلى عالم رجال الأعمال، جرائم الفساد في الحياة السياسية ورشوة الموظفين، الجرائم الأخرى التي ترتكبها المجموعات الإجرامية المنظمة»[٥٢]، وهذه الجرائم تحتمل الوجهين بأن تكون من الجرائم المنظمة العادية أو تلك

العابرة للحدود وسنتكلم عن بعض الجرائم التي أعارتها الاتفاقيات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة أهمية كبرى لارتكابها بشكل كبير وأصبحت تشكل خطرا على الإنسانية ومنها جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير المشروعة وجريمة غسيل الأموال. فبالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر فقد أظهرت تقديرات الأمم المتحدة وجود حوالي أربعة ملايين حالة إنسانية تتعرض لتجارة غير مشروعة سنويا بعمليات إغراء واسعة تحصل لهم يوميا بحجة تحسين ظروف معيشتهم أو الحصول على حياة أفضل وهذه الوعود أكثر ما تخدع النساء العاطلات عن العمل الباحثات عن لقمة العيش واستمرار الحياة وبهذه الحجة يجدن أنفسهن داخل دوامة حياتية صعبة تفرض عليهن المتاجرة بالجنس والعمل بهذا المجال ولمدة طويلة دون الحصول على مبالغ مالية لقاء هذا العمل نظرا للوحشية التي يعاملون بها والتي يمكن أن تؤدي بهم إلى الموت في كثير من الأحيان.[٥٣]

وقد عرفت جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) بالدورة الخامسة والخمسون بتاريخ ١٥/ نوفمبر/ لعام ٢٠٠٠ ويقصد بتعبير الاتجار بالبشر تجنيد الأشخاص أو انقالهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[٥٤].

ومن خلال التعريف المتقدم يمكن استخلاص عدة أمور منها إن التعريف لم يفرق بين ما إذا كان المجنى عليه ذكرا أم أنثى كبيرا أم صغيرا وأيضا إن البروتوكول توسع في تعداد الأفعال التي تندرج تحت مسمى (الاتجار) ليحيط قدر الإمكان بكل صور الاشتراك في عملية الاتجار بحيث يشمل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال للأشخاص بغرض استغلالهم أو التوسط ويلاحظ إن البروتوكول بين الأساليب التي يتم من خلالها تنفيذ الأعمال المعتبرة من قبيل المتاجرة أي التي يتم بها التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال وهي الوسائل التهديدية (مادية أو معنوية) واستخدام القوة أو غيرها من الأشكال الأخرى للإجبار والإكراه وأيضا الخداع والاحتيال ومن الوسائل والأساليب التي يتم تنفيذ أعمال

المتاجرة هو استغلال الحاجة أو الضعف المادي للشخص للقيام باستغلاله وكذلك يتم تنفيذ الأعمال عن طريق إعطاء أو تلقي أية مبالغ مالية أو مزايا بغرض الحصول على موافقة شخص له السيطرة على الشخص الأخر محل الاستغلال كما يلاحظ إن البروتوكول لم يعتد بموافقة الشخص محل الاستغلال. كما بين التعريف صور الاستغلال التي يمكن أن يتضمنها الاتجار وقد وردت على سبيل المثال وليس الحصر لان البروتوكول استخدم عبارة (ويشمل كحد أدنى.....) الأمر الذي جعل الصور المذكورة هي أمثلة وصور الاستغلال هي استغلال دعارة الغير بالإضافة إلى الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي ويمتد الاستغلال ليشمل صورة في غاية الأهمية وهي السخرة أو الخدمة قسرا حيث يجبر الشخص على القيام بالأعمال الإجبارية في ظروف غير إنسانية.

وهناك عدة أسباب وظروف تدفع لتوافر بيئة ملائمة لموضوع الاتجار بالبشر ولعل من أبرزها الأوضاع الاقتصادية السيئة وفقر منتشر على صعيد واسع وعدم المساواة بين الجنسين وتمييز ملحوظ ضد المرأة والتفسخ العائلي في الكثير من المجتمعات وضعف أو انعدام فرص التعليم والتأهيل المهني لإيجاد فرص عمل وانتشار ما يسمى سياحة الجنس وانتشار شبكات الإجرام التي تتعامل بالجنس والفساد الإداري المستشري[٥٥].

وتزدهر هذه الجريمة بشكل كبير في قارة أسيا وتحديدا في جنوب شرق أسيا حيث إن هذه منتشرة في بيوت الدعارة أو في دعارة الشارع المنتشرة خصوصا في الفلبين ويبدو إن الاستغلال الجنسي للنساء ليس هو النشاط الإجرامي الوحيد المتمثل في الاتجار بهم ولكن يوجد بجانب ذلك الاستغلال الجسدي كالعمل ألقسري وقيد الديون[٥٦] وتختلف الطرق وتتنوع لاستدراج النساء والأطفال وتشغيلهم في أعمال البغاء وأكثر هذه الطرق شيوعا هي «وعود مضللة بالحصول على فرص عمل، استخدام كصورة مخادعة، والاختطاف واستخدام القوة الجبرية» فالوعود المضللة تكون بإيهام المرأة بحصولها على عمل مشروع تعمل بأجور متدنية فتواجه ضغوط شديدة فينتهي بها الأمر في أسواق الدعارة وتعمل في تجارة الجنس، كما يحصل الكثير من عمليات خطف النساء لاسيما البنات الصغيرات في بلاد متعددة كما في جنوب شرق أسيا، وتزدهر قضية الزواج كواجهة تستخدم لإقناع الفتيات بتزويجهن من رجال في بلاد أخرى ينتهي بهم الأمر يعملن بالدعارة[٥٧].

ومن أنماط الجريمة المنظمة جريمة الهجرة غير المشروعة وتعني في ابسط معانيها حركة الانتقال فرديا أو جماعيا من دولة إلى دولة أخرى بالمخالفة للوائح وقوانين دولة الاستقبال وذلك بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا(٥٨).

وتعتبر الهجرة غير المشروعة ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة وفي الدول النامية في أسيا كدول الخليج العربي وفي أفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تشكل حواجز عازلة بالنسبة للقبائل المجاورة ويصعب تحديد حجم الهجرة غير المشروعة نظرا لطبيعة هذه الظاهرة ولكون وضع المهاجر السري يشمل أصناف متباينة فبعض الأشخاص يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال ولا يساوون وضعهم القانوني وبعض الأشخاص يدخل دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية وبعضهم يشغل منصبا دون المنصوص عليها في عقد العمل بدول الاستقبال(٥٩).

وان ظاهرة الهجرة غير المشروعة أصبحت تقلق بال الحكومات المستقبلة وأخذت تتفاقم ويمكن أن يعزو سبب تفاقم هذه الظاهرة هو التباين في المستوى الاقتصادي بين الدولة الطاردة والدول المستقبلة وهذا التباين نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في هذه البلاد التي لازالت تعتمد أساسا في اقتصادياتها على الفلاحة والتعدين وهما قطاعان لا يضمنان استقرار في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأخطار والثاني بأحوال السوق الدولية وهو ما له انعكاسات سلبية على مستوى سوق العمل(٦٠).

وكذلك من أسباب الهجرة غير المشروعة هو النمو الديموغرافي في الدول الطاردة لازال مرتفعا قياسا بالدول المستقبلة وهذا له انعكاس على حجم السكان النشيطين وبالتالي على عرض العمل في سوق العمل وهكذا فأن البطالة تمس عدد كبير من السكان وخاصة منهم الشباب والحاصلين على مؤهلات جامعية مما يدفع هؤلاء إلى التفكير بالهجرة رغبة في الحصول على مورد مالي يمكنهم من العيش وبالتالي فأن هؤلاء المهاجرين لا يتم إعطائهم نفس الحقوق والقدر من الحماية كمواطنين في الدولة التي تستضيفهم وسبب وضعهم هذا يكون هؤلاء المهاجرين عرضة للاستغلال وبالتالي العمل في مجال الدعارة والعمل في السخرة والتسول في الشوارع والزواج ألقسري والتبني وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة(٦١).

وبالتالي يمكن القول إن للهجرة دوافع مختلفة فقد تكون لاعتبارات دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عنصرية كما حدث في العراق في فترات معينة بسبب الوضع الأمني مما اضطرت بعض الأفراد إلى سلوك طريق الهجرة غير المشروعة هربا من الظلم والاضطهاد والوضع

الاقتصادي السيئ السائد آنذاك، ولكن السؤال الذي يطرح ما هو المركز القانوني للمهاجر؟ فالأصل يظل المهاجر محتفظا بجنسيته الأولى ولا يفقدها الى جانب جنسية الدولة التي هاجر إليها، وقد أخذت جميع المعاهدات التي أبرمت لتنظيم المهاجرة بقاعدة بقاء المهاجر على رعويته الى أن يحصل على جنسية جديدة أو يخير بين الاحتفاظ برعويته الأولى أو عدم الاحتفاظ وذلك للحيلولة دون فقد لجنسيته لمجرد المهاجرة وقبل حصوله على الجنسية الجديدة [٦٢]، وإذا أخذنا بأنه يفقد جنسيته بمجرد المهاجرة يترتب على ذلك بقاءه بعض الوقت بغير جنسية وهو أمر غير مستساغ قانونا ويستمر المهاجر خاضعا لسيادة دولته ما دام محتفظا بجنسيته فلها أن تلزمه بدفع الضرائب وغيرها من الأمور أما علاقة المهاجر بالدولة المستقبلة التي هاجر إليها تتمثل في خضوعه لقوانين هذه الدولة ونظامها وسلطاتها مقابل ما يتمتع به من حماية هذه السلطات لشخصه وماله ولها الحق في إبعاده إذا كان بقاءه يمثل خطرا على إقليمها ومصالحها[٦٣].

وقد اقر القانون الدولي حد أدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في الدول التي تقبل دخولهم إليها أو إقامتهم فيها ولا يجب أن تقل عن هذا الحد، والحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي تتمثل بحقه في التمتع بحماية الدولة لشخصه وماله على السواء ويقابلها التزامه بالخضوع لنظم الدولة وقوانينها واحترام عاداتها وتقاليدها وحقه في التمتع بالحريات المتصلة بشخصه كآدمي كحرية الفكر والعقيدة وحقه في التمتع بالأهلية القانونية اللازمة للحياة الفردية وما يتفرع منها من حقوق كحق التملك والتصرف في ماله وحق الزواج والتوارث وما الى ذلك وفي مقابل ذلك يحرم من ممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق النيابة وحق تولي الوظائف العامة ويعفى من التكاليف ذات الصفة الأساسية كالخدمة العسكرية الى أن يحصل على الجنسية فيتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الأصلي [٦٤].

وقد اتبعت الدول التي تشهد إليها هجرة غير طبيعية إجراءات قانونية تهدف الى الحد من الهجرة غير المشروعة وخاصة في دول الاتحاد الأوربي وقد بدأت دول الاتحاد تطبيق اتفاقية (شنجن) التي دخلت حيز التطبيق عام ١٩٨٥ والتي تسمح لحامل تأشيرة أي دولة من دول الاتحاد الأوربي الموقعة على هذه الاتفاقية بالمرور في أراضي بقية الدول ثم عادت وازدادت إجراءات الحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة مرة أخرى بعد عام ١٩٩٠ وهو العام الذي شهد توسيع الاتحاد الأوربي وفي ظل هذا التشديد في قوانين الهجرة الى دول الاتحاد

الأوربي استفحلت وظهرت طرق وأساليب جديدة كان من أبرزها ما شاهدها العالم من مشاهد غرق مؤثر فيما بات يعرف برحلات قوارب الموت(٦٥).

ويظل القانون الجزائي حتى الآن ورغم القوانين الصادرة للحد من الهجرة غير المشروعة بدون حد رادع لأصحاب العمل عن استغلال هذه اليد العاملة غير المشروعة وان الإجراءات القانونية لدول الاستقبال غير فعالة ولا يمكن لها أن تصل الى مستوى الحد من هذه الظاهرة إلا إذا واكبتها إجراءات مصاحبة للتأثير في العوامل التي دفعت على الهجرة في إطار مقاربة شاملة.

أما جريمة غسيل الأموال التي تعد من الجرائم الخطيرة التي سلطت الاتفاقيات الدولية الضوء عليها من اجل الحد من انتشارها لما لها من دور في إدارة الجرائم المنظمة عن طريق الأموال القذرة وهي تعتبر من جرائم العصر الخطيرة، وتعرف جريمة غسيل الأموال بأنها إخفاء حقيقة الأموال الناتجة عن طرق غير قانونية بواسطة تصديرها وإيداعها في مصارف دول أخرى أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة بغية إضفاء صفة المشروعية عليها وبالتالي إفلاتها من المصادرة ونجاة مرتكبيها من العقاب القانوني (٦٦).

وهذا المفهوم الواسع للجريمة اخذ به المشرع العراقي في نص المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بموجب سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ التي بينت على ان غسيل الأموال هو كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني. وان جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم ينبغي لتحققها توافر ركنين مادي ومعنوي إضافة الى تحقق الشرط المسبق الذي يحدده المشرع مسبقا أو يستخلص ضمنيا ويتمثل الشرط المسبق في جريمة غسيل الأموال في عدم مشروعية مصدر المال فالمشرع يهدف الى إسباغ الحماية الجنائية على مصدر الأموال التي يحصل عليها الأشخاص وان جريمة غسيل الأموال يتطلب لقيامها سبق الحصول على أموال مستمدة من مصدر غير مشروع (٦٧).

بمعنى إن جريمة غسيل الأموال يتعين لوقوعها وجود جريمة أخرى سابقة عليها وهي الجريمة الأصلية والتي ينتج عنها أموال غير مشروعة يتجه نشاط الجاني الى العمل على غسلها وإضفاء صفة الشرعية عليها. والركن المادي هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه

القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون[٦٨]، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر (الفعل والنتيجة والعلاقة السببية) والفعل في جريمة غسيل الأموال يكمن في كل فعل يستهدف إضفاء المظهر المشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة كما بينها المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال وتتمثل في أفعال إدارة أو محاولة إدارة أي تعامل مالي أو نقل أو إرسال أو احالت وسيلة نقدية أو المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني وغيرها.أما النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال فهي تتمثل في إضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من جريمة والتي يسعى الجاني الى تطهيرها، وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الأموال عندما تطلب لقيام الركن المادي تحقق نتيجة معينة وهي التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني، أما العلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال فلابد من توافرها بين فعل إدارة او محاولة إدارة تعامل مالي او نقل او إرسال او احالت او غيرها من الأفعال لإدارة نشاط غير قانوني وبين النتيجة الجرمية وهي التستر او إخفاء طبيعة او مكان او مصدر او ملكية لإمكانية القول بقيام وتحقق الركن المادي لجريمة غسيل الأموال. أما الركن المعنوي فهو «توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية اخرى»[٦٩]، وجريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية التي تتطلب إضافة الى توافر القصد العام المتمثل بعلم الجاني إن المال موضوع الغسل ناتج عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون واتجاه إرادته لذلك، توافر القصد الخاص المتمثل في نية إخفاء او تمويه مصدر الأموال غير المشروعة[٧٠].

وهذا ما تطلبه المشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الأموال عندما نص في المادة الثالثة منه صراحة أن يكون الجاني عالما وعارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.

وترتكب جريمة غسيل الأموال بعدة وسائل مختلفة فمنها قد تكون عن طريق حسابات سرية وأخرى مجهولة الهوية وهو ما تم منعه في كثير من الدول واشترطت معرفة صاحب الحساب، وقد ترتكب عن طريق ما يسمى (غسل بقرض مضمون) بأن يقوم الجاني بإيداعها في بنك بإحدى الدول الغير مهتمة بمصدر الأموال ومن ثم يقوم بنقلها الى دولة اخرى ولو كانت متشددة في هذا الموضوع وبالتالي يقترض من بنك أخر غير المودع به بضمان الأموال

المودعة وبالتالي إذا لم يقم بالتسديد يسارع البنك بالحصول على أمواله من الأموال القذرة المحولة الى البنك المودعة لديه بمصادرة خطاب ضمان(٧١).

وقد يتم غسيل الأموال عبر أسواق المال حيث تقوم عصابات الإجرام بشراء وبيع الأسهم والسندات باستغلال البورصات خاصة التي تقل فيها الرقابة من الدولة وتضعف الشفافية او بتأسيس شركات سمسرة على شكل شركات مساهمة (٧٢).

وقد تتم عن طريق ممارسة أنشطة تجارية تعتمد على سلع معمرة (تجارة السيارات، المطاعم، القرى السياحية) لتسهيل خلط الأموال القذرة بألايرادات الناتجة عن هذه الأنشطة وإيداعها في البنوك، وقد تلجأ العصابات المنظمة الى تجارة المعادن النفيسة والمقتنيات فالماس والذهب والفضة والتحف والأعمال الفنية ذات القيمة والأثريات المسموح بتداولها مجال خصب لغسل الأموال وذلك لقيمها العالية واختلاف أسعارها واعتبار الأغنياء إن مجرد اقتنائها دليل رفعتهم ورقيهم الحضاري(٧٣).

وينبغي الإشارة الى إن جريمة غسيل الأموال لا تتم بخطوة واحدة بل تسبقها خطوات تمهيدية ومراحل تمر بها ومن خطواتها التخطيط بحيث يكون مسبقا لعمليات الغسل ويركز على رسم تصوير لعملية الغسل ووضع البرنامج الزمني الذي يستغرقه التنفيذ ومسار كل عمل بالشكل الذي يضمن عدم وقوع أي انحراف عن المرسوم أو خطأ وتحديد جزئيات الغسل السابقة (٧٤).

وكذلك تعتمد على تحديد الأطراف المشاركة ودور كل منها في كافة تفاصيل العمل بتحديد دور كل شركة أو مؤسسة أو هيئة أو فرد وما سيقوم به وحدود تصرفه والقيود الغير مسموح تجاوزها والضوابط الممنوع الخروج عنها، ومن خطواتها إدارة وتوجيه عمليات الغسل وتنسيق العمل بين العاملين لالتزام كل شخص بتنفيذ المطلوب منه والمتابعة والملاحقة والتدخل الفوري بمجرد الإحساس أو الشك بوجود انحراف عن المخطط المرسوم وهي عملية وقائية لإنجاح عملية التنفيذ وتجنب الفشل فيها(٧٥).

المطلب الثاني : أساليب مكافحة الجريمة المنظمة.

تتمثل أساليب مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الداخلي (الوطني) في اتخاذ التدابير الوقائية من جهة والتدابير العلاجية من جهة أخرى أما على الصعيد الدولي فأن هناك الكثير من الجهود الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

فعلى الصعيد الداخلي (الوطني) هناك نوعان من التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة وهي التدابير الوقائية والتدابير العلاجية. فالتدابير الوقائية تعد خطوة ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تتخذ الدولة إجراءات تكفل درء خطر وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها وتتضمن هذه التدابير مثلا القيام بأجراء البحوث العلمية للتعرف على المشكلة وأسبابها وأبعادها المختلفة مع التركيز على جميع المعلومات في هذا المجال وتبادلها مع الدول الأخرى التي تعاني من وجود هذه الجريمة[٧٦]، كما تقوم بإصدار التشريعات والقوانيين الجنائية التي تكفل تجريم الممارسات السلبية التي تنتهجها الجماعات الإجرامية وتوقيع عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم فضلا عن إصدار التشريعات المالية والمصرفية الصارمة لمنع جماعات الأجرام المنظم من تهريب أموالها من الدولة الى دول أخرى وتستغلها في ارتكاب نشاطاتها الإجرامية والقيام بحملات توعية للمواطنين بأساليب الجريمة المنظمة ومخاطرها وتدريب أجهزة تنفيذ القانون وتزويدها بأحدث الوسائل الفنية والتقنية بحيث تصبح جاهزة لمواجهة المجرمين في أي وقت[٧٧]، فضلا عن ضرورة ضبط مواقع النشاطات المؤثرة في الأمن مثل أماكن اللهو والحانات وأماكن تجمع الشباب [٧٨].

أما التدابير العلاجية فتتخذ في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة المنظمة مباشرة، إذ يتعين على الدولة جمع المعلومات اللازمة عن الجريمة المرتكبة والبدء بإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة من خلال الاستعانة بالعناصر التي ضبطت للحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالتنظيم واتخاذ الإجراءات القانونية السليمة بحقهم والتحفظ على أموال المتهمين والمضبوطين والمشتبه بهم ومصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة مع ضرورة الاستعانة بالخبرات اللازمة للكشف عن عناصر التنظيم كالمتخصصين في مجال المصارف المالية أو الحاسب الآلي أو الأسلحة والاستعداد لاستخدام القوة أثناء مواجهة الجناة إذا لزم الأمر[٧٩].

ومن ناحية أخرى إن التدابير العلاجية تهدف الى سد الثغرات والحيلولة دون تكرار الجريمة المنظمة إذ ينبغي فرض رقابة خاصة على السجناء من أفراد التنظيم وفصل أفراد العصابات الإجرامية المتنافرة داخل السجون ومراقبة الشركات والمكاتب ذات الصلة بأفراد التنظيم وتسجيل الاتصالات المحلية والخارجية لإفراد العصابة والسعي لإصلاحهم وتهذيبهم والاهتمام بأسرهم وحفظ حقوقهم الإنسانية والعمل على إزالة أسباب الجريمة والسعي لتهيئة

سبل كسب العيش لإفراد عصابات الجريمة المنظمة مع مواصلة مراقبتهم ورصد تحركاتهم[٨٠] .

أما على الصعيد الدولي باتت الجريمة المنظمة تشكل خطرا يهدد أمن العالم بأسره وكان لابد من مواجهتها دوليا وكان للأمم المتحدة دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة بمظاهرها جميعا إذ عقدت الأمم المتحدة عددا من المؤتمرات التي ناقشت فيها المشكلات الخاصة بالجرائم المنظمة كما أبرمت مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة ومنعها والحد منها، ومن ابرز هذه المؤتمرات هي[٨١]:

أ- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠ وقد دعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والنشاطات الإرهابية ووضع عدد من الإجراءات الموضوعية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وذلك باعتماد المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ونقل الدعاوي في المسائل الجنائية ونقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بإحكام مشروطة او المفرج عنهم إفراجا مؤقتا.

ب- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٥ إذ أكد انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم ودعا إلى ضرورة وضع الخطط والسياسات وتوسيع التعاون والبحث في مجال المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بكل الوسائل.

ت- عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا عام ٢٠٠٠ وقد أشار إلى جسامة الأخطار المترتبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالمية وبشكل خاص الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها.

ث- كما عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في بانكوك عام ٢٠٠٥ الذي نوه إلى إن المدة التي عقد فيها المؤتمر شهدت تغييرات سريعة في صورة الإجرام العالمية وان الأمن أصبح شاغلا رئيسا كما أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية من (جرائم الإرهاب والفساد والاتجار بالأشخاص وغسيل الأموال) موضع اهتمام محوري على صعيد العالم.

ج- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في السلفادور عام ٢٠١٠ اقر بضرورة اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة من اجل التصدي لتهريب

المهاجرين والاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية وأهمية مجابهة التهديدات الناجمة عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال وضع التشريعات الفعالة من اجل منع ومكافحة هذه الجرائم وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال على كل المستويات.

كما عقدت الأمم المتحدة عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية التي وقعت وصادقت عليها دول كثيرة لمحاربة أوجه الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولعل ابرز هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٥/ تشرين الثاني /٢٠٠٠) التي وضعت إستراتيجية شاملة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها ومعاقبتها سواء بصورتها التامة او بمجرد الشروع او المساهمة التبعية في ارتكابها، كما نصت على مكافحة بعض الظواهر الإجرامية المحددة على وجه الخصوص مثل جرائم غسيل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة، وربطت الاتفاقية بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف وتمثلت أهم هذه الوسائل في مجال التدريب والمساعدة والتقنية وفي مجال التنمية الاقتصادية وأخيرا أنشأت الاتفاقية آلية دائمة لرصد وتنفيذ أحكامها ومتابعتها يطلق عليها (مؤتمر الأطراف في الاتفاقية) وهناك ثلاث بروتوكولات مكملة للاتفاقية وهي بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها وبروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو والبروتوكول الخاص بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير شرعية[٨٢].

كما أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ التي نصت على إن أهدافها تمثل في دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والإدارة السليمة للدولة ولا شك إن مكافحة الفساد تسهم إسهاما كبيرا في تناقص معدلات الجريمة المنظمة لان من أهم ما يساعد الجريمة المنظمة على استمرار نشاطها وحمايتها من الملاحقة القانونية إفساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي مثل هذه الجرائم في تحقيق أهدافهم[٨٣].

كما لا يخفى دور الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة وهي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي من أقدم

الأمثلة على التعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وقد أنشأت عام ١٩٢٣ في مدينة ليون بفرنسا فضلا عن المكاتب الوطنية المنتشرة في الدول الأعضاء [٨٤].

وتتمثل مهمة الانتربول في تسهيل مهمة التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة المنظمات والسلطات والأجهزة المعنية جميعها بمنع الجرائم ذات الصفة الدولية ومكافحتها، وقد ركز الانتربول على الجريمة المنظمة والنشاطات الإجرامية المتعلقة بها مثل غسيل الأموال وقد أنشأت عام ١٩٨٩ فرعا للجريمة المنظمة ملحقا بالسكرتارية العامة من اجل دراسة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة جميعها وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في النشاطات غير المشروعة والمستمرة من اجل تحقيق أرباح غير مشروعة حيث يتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد العلاقة والهيكل التنظيمي وعضوية عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن ثم التمكن من شل حركتها[٨٥].

وفي عام ١٩٩٤ صاغ الانتربول دليلا شاملا عن منهجية تحليل الجريمة كما اصدر في تشرين الأول لعام ١٩٩٥ قرارا بالإجماع يتعلق بمكافحة غسيل الأموال عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي بهذا الخصوص[٨٦].

الخاتمة

بعد ان انتهينا (بعون الله تعالى) من الخوض في غمار الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها لابد لنا من تبيان أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها:

أولا – النتائج:

١. لم يصل الباحثون في علم الإجرام وفي القانون الجنائي المقارن إلى تعريف جامع شامل يمثل نموذجا كونيا لخدمة الاحتياجات القانونية والأمنية للجريمة المنظمة للوقوف على مفهوم هذه الجريمة من الناحية القانونية.
٢. لاحظنا من خلال البحث إن للجريمة المنظمة عدة خصائص تمتاز بها عن غيرها من الجرائم الداخلية والدولية كونها تمتاز بالتنظيم والاحتراف والهرمية في العمل والسرية في كافة جوانب العمل الإجرامي كما تمتاز بالاستمرارية التي تعد من أهم صفات الجريمة المنظمة كون هذه المنظمات تعمل كالشركات والمؤسسات العامة بحيث ان موت الزعيم لا يؤدي إلى انتهائها أو انهيارها أو حلها بل تستمر ويتولى شخص أخر القيادة ومن

مميزات الجريمة المنظمة ان الغاية الأساسية التي تبغي الوصول إليها هو تحقيق الربح ولا تكتفي بالأرباح العادية بل تسعى لتحقيق أرباح طائلة ومن خصائصها الدولية أي إنها تعبر حدود الدولة الواحدة ويتعدى نطاقها أكثر من دولة أو دول وتتوسل المنظمات الإجرامية للوصول إلى مبتغاها بوسائل العنف والفساد إضافة الى وسائل اخرى.

٣. ان الجريمة المنظمة تختلف عن الجريمة الدولية بأنها تتكون من مجموعة من الأشخاص او العصابات الإجرامية سواء كانوا أشخاص طبيعية او معنوية من مختلف الجنسيات وينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة في حين ان الجريمة الدولية يرتكبها فرد او مجموعة أفراد بمساهمة الدولة بحيث تتحمل الدولة والفرد المسؤولية الجنائية المترتبة عليها وكذلك تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة بان الأولى قد ترتكب على نحو منظم وقد تقع دون تنظيم في حين الجريمة المنظمة من أهم خصائصها التنظيم والاحترافية في العمل وهو واضح من تسميتها.

٤. تبين لنا من خلال البحث أن الجريمة المنظمة تختلف عن الجريمة الداخلية في عدة أمور ولعل ابرز ملامح الاختلاف تكون في سبق الإصرار فالجريمة الداخلية قد تكون مع سبق الاصرار او بدونه في حالات معينة بينما الجريمة المنظمة تربو خطورتها عن سبق الاصرار ويثار الخلاف بينهما أيضا في موضوع الترصد فالجريمة المنظمة تزيد خطورتها وجسامتها عن الترصد في الجرائم الداخلية كونها تتجاوز في التخطيط والإعداد والتنفيذ نطاق الدولة الواحدة ويكمن الاختلاف في المساهمة الجنائية فالجريمة الداخلية يمكن ان تكون المساهمة فيها عرضيا الا في حالات معينة يتطلب القانون التعدد لقيام الجريمة بينما في الجريمة المنظمة لا يتصور ان تكون المساهمة عرضية بل ضرورية وإحدى مقوماتها وخصائصها كما يبرز الاختلاف بينهما في مسألة العود في ارتكاب الجريمة كظرف مشدد لان الجريمة الداخلية يتحقق العود إذا عاد المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى وفقا لما هو منصوص عليه قانونا يعتبر مجرم عائد في حين إن الجريمة المنظمة يتجاوز الجاني مسألة العود ويتجه نحو الاحتراف وامتهان الإجرام.

٥. تبين لنا من خلال البحث إن الجريمة المنظمة تنطوي على العديد من الصور وتنوعها وذلك لتشعب مجالات الحياة وبسبب التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي الحالي اوجد صور جديدة للجريمة المنظمة في شتى مجالات الحياة وهذه الجرائم تحمل وجهين أن تكون عادية أو منظمة عابرة للحدود الوطنية وان اغلب التشريعات والاتفاقيات

والمؤتمرات الدولية قد منحت بعض الجرائم أهمية كبرى باعتبارها المحرك الأساسي والوريد المغذي لقيام بقية الجرائم المنظمة باعتبار الهدف المنشود منها وغايتها تحقيق الربح وأموال طائلة تستغلها في ارتكاب جرائم أخرى وتسهل لها تحقيق موارد أكبر من خلال الجرائم التي تغذيها هذه الأموال والأرباح وبها ترتكب الجرائم كجرائم غسيل الأموال التي يمكن ان تستخدم الأموال القذرة في جرائم الاتجار بالبشر او في شراء الوسائل اللازمة لارتكاب جرائم تهريب المهاجرين غير المشروعة.

٦. تبين لنا من خلال البحث إن هناك مجموعة من الوسائل والأساليب والإجراءات لمنع الجريمة المنظمة أو الحد منها منها أساليب داخلية (وطنية) كاستخدام بعض التدابير الوقائية قبل ارتكاب الجريمة كإصدار بعض التشريعات المالية والنقدية الصارمة لمنع المنظمات الإجرامية من تهريب أموالها ومراقبة مواقع النشاطات المؤثرة في الأمن كالحانات ومحلات اللهو وغيرها واستخدام بعض التدابير العلاجية بعد ارتكاب الجريمة كمتابعة المجرمين وجمع المعلومات والبدء بإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة للحد من الجريمة كما هناك بعض الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الجريمة سواء على مستوى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تتم برعاية الأمم المتحدة وكذلك لا يخفى دور الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في تتبع الجناة ومراقبتهم وإلقاء القبض عليهم من اجل الحد من ظاهرة الإجرام المنظم وعدم إفلات الجناة من العقاب.

ثانيا- المقترحات:

١. نأمل من الدول صياغة سياسة جنائية ووضع إستراتيجية منعية رادعة للجريمة المنظمة والقيام بدراسات ميدانية علمية للوصول إلى معطيات علمية عن الجريمة وأنماطها وقياس حجمها واتجاهاتها ومعالجة الأسباب التي تدفع نحو ارتكابها أو الحد منها قدر المستطاع.
٢. نأمل من الدول كافة ونتيجة للانتشار الواسع لظاهرة الجريمة المنظمة أن تسارع إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ونأمل من الدول التي لم تنظم إلى هذه الاتفاقيات الانضمام إليها من اجل مشاركة دولية واسعة لمكافحة هذه الظاهرة العالمية التي باتت تهدد جميع الدول ولن تكون هناك دولة بمنأى عنها أذا لم تضع الحلول والمعالجات المناسبة.
٣. نأمل من الدول سن التشريعات اللازمة لمكافحة مختلف أنماط وصور الجريمة المنظمة وتنفيذها والقيام بألاصلاحات القانونية التي تتناسب مع الأحداث العصرية الواقعة للحد قدر

المستطاع من هذه الجريمة التي باتت تشكل تهديدا خطيرا للمجتمعات الحديثة ولاستقرار المجتمع الدولي وأمنه.

٤. نقترح على الدول التي انظمت للاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والتي لم تنظم بعد ان تقوم ببناء القدرات وإعداد الأطر القادرة على مواجهة هذه الجريمة، وتعزيز التعاون الفعال بين مختلف الأجهزة القضائية والسلطات الأخرى بغية وضع آليات مناسبة لمكافحة الجريمة ودرء آثارها السلبية على حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية.

الهوامش

١. محمد هشام محمد عزمي، الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠٩، ص٢٥.

٢، مقالة بعنوان (الإرهاب والإجرام المنظم أية علاقة؟) على الموقع 35k،www.ahewar.org/debat/show.art.astb?ai=87313 الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

٣، محمود محمد عبد النبي، التغييرات الدولية وأثرها في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحث منشور في مجلة الأمن العام/ العدد/١٩٠/ لسنة ٢٠٠٥، ص٥٣.

٤، د. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٦، ص١٠.

٥، د. احمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة الأمن العام، العدد/١٩٢، لسنة ٢٠٠٦، ص٨٦.

٦، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الموقع www1.umn.edu/humanrts/CorgCRIME.html الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

٧، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥/ نوفمبر/٢٠٠٠ على الموقع www1.umn.edu/humanrts/CorgCRIME.html الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).

٨، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص٢٩.

٩، د. عبد الصمد سكر، ماهية الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة الأمن العام، العدد/١٩٢، لسنة ٢٠٠٦، ص٨٧.

١٠، د. عبد الفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٢٩.

١١، د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٠.

١٢، د. هدى حامد قشقوش، المصدر السابق، ص٢٤.

١٣، د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧٨.

١٤، د. هدى حامد قشقوش، المصدر السابق، ص٢٦.

١٥، د. فائزة يونس الباشا، المصدر السابق، ص٧٩.

١٦، د. هدى حامد قشقوش، المصدر السابق، ص٢٨.

١٧، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص٤٤.

١٨، د. فائزة يونس الباشا، المصدر السابق، ص٧٣.

١٩ ، د. هدى حامد قشقوش، المصدر السابق، ص٢٤.

٢٠ ، د. فائزة يونس الباشا، المصدر السابق، ص٧٨.

٢١، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص٢٥.

٢٢، د. فائزة يونس الباشا، المصدر السابق، ص٥٥.

٢٣، حسن الإمام، القرصنة البحرية في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية النقل البحري والتكنلوجيا، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٨.

٢٤، د. فائزة يونس الباشا، المصدر السابق، ص٥٥.

٢٥، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٧٥.

٢٦، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المصدر السابق، ص٧٥.

٢٧، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص٣٤.

٢٨، حسن الإمام، المصدر السابق، ص٥٤.

٢٩، د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، المصدر السابق، ص٣٤٢.
٣٠، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص٣٥.
٣١، د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، المصدر السابق، ص٣٢٧.
٣٢، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص٣٦.
٣٣، حسن الإمام، المصدر السابق، ص٥٦.
٣٤، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص ٣٦ و٣٧.
٣٥، د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٠٤ وما بعدها.
٣٦، حسن الإمام، المصدر السابق، ص٥٦.
٣٧، د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة – ١٩٦٢، ص٣٨.
٣٨، د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٠، ص٦٦.
٣٩، د. يسر أنور ود. آمال عثمان، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٦.
٤٠، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٤٠.
٤١، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٦.
٤٢، د. السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص٨٧.
٤٣، د.علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص٤٧.
٤٤،د. سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص٣٠١.
٤٥، انظر نص المادة (٣/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤٦، د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٢١و١٢٢.
٤٧، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص٣٩.
٤٨، انظر نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٤٩، د. فخري عبد الرزاق صلبي ألحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد ، ١٩٩٢، ص٤٧٤.
٥٠، انظر نص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٥١، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص٣٩.
٥٢، د٠ محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٣٦.
٥٣، د. احمد سليمان الزغاليل، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٤٣.
٥٤، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص٧٢.
٥٥، د. احمد سليمان الزغاليل، المصدر السابق، ص٤٩.
٥٦، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص ٨٦ و٨٧.
٥٧، د. احمد سليمان الزغاليل، المصدر السابق، ص٥٢.
٥٨، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص١٠٧.
٥٩، د. عثمان الحسن ود. ياسر عوض الكريم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٨، ص٣٤.
٦٠، د. عثمان الحسن ود. ياسر عوض الكريم، المصدر السابق، ص٢٣.
٦١، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص١١٠و١١١.
٦٢، د. عثمان الحسن ود. ياسر عوض الكريم، المصدر السابق، ص٢١.
٦٣، د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩، ص٢٥٧.
٦٤، د. علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص٢٧٩.
٦٥، محمد هشام محمد عزمي، المصدر السابق، ص١١٢.
٦٦، تبيض الأموال وسرية أعمال المصارف، آليات مكافحة غسيل الأموال، بحوث وأوراق عمل، ملتقى الأموال المنعقد في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧، ص٤.

٦٧، د. عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣٨.

٦٨، انظر نص المادة(٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٦٩، انظر نص المادة(٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٧٠، د. سمر فايز إسماعيل. تبيض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٣٣.

٧١، د. عزت محمد العمري، المصدر السابق، ص٢٦.

٧٢، د. سمر فايز إسماعيل، المصدر السابق، ص٨٧.

٧٣، د. عزت محمد العمري، المصدر السابق، ص٢٩.

٧٤، د. احمد سليمان الزغاليل، المصدر السابق، ص٤٨.

٧٥، د. سمر فايز إسماعيل، المصدر السابق، ص٩٠

٧٦، د. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٩٩٩، ص١٦٩.

٧٧، د. محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة، ط١، بلا دار طبع، الرياض، ٢٠٠٨، ص١٢٠.

٧٨، د. محمد الأمين البشري، المصدر السابق، ص١٧٠.

٧٩، د. محمد بن علي القحطاني، المصدر السابق، ص١٢١.

٨٠، د. محمد الأمين البشري، المصدر السابق، ص١٧٤.

٨١، مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين منشور على الموقع الشبكة الدولية للمعلومات http//www.un.org/ar/art/events/archives.shtml (انترنت) .

٨٢، للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية يمكن الرجوع إلى وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، البند ١٠٥من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/RES/55/383).

٨٣، للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية يمكن الرجوع إلى وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، البند ١٠٨من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/RES/58/4).

٨٤، د. محمد بن علي القحطاني، المصدر السابق، ص١٢٧.
٨٥، د. محسن عبد الحميد احمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص١١٢.
٨٦، د. محمد بن علي القحطاني، المصدر السابق، ص١٢٨.

المصادر

اولا – الكتب القانونية:

١. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٢. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٣. د. سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٤. د. عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩.
٦. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٧. د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٨. د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٩. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد،١٩٩٢.
١٠. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
١١. د. محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة، ط١، بلا دار طبع، الرياض، ٢٠٠٨.
١٢. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٣. د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٤. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
١٥. د.يسر أنور ود. آمال عثمان، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

ثانيا – الرسائل والاطاريح:

١. حسن الإمام، القرصنة البحرية في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية النقل البحري والتكنولوجيا، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢. محمد هشام محمد عزمي، الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠٩.

ثالثا– البحوث والمجلات:

١. د. احمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة الأمن العام، العدد /١٩٢، لسنة ٢٠٠٦.
٢. د. احمد سليمان الزغاليل، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
٣. د.عبد الصمد سك، ماهية الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة الأمن العام، العدد/ ١٩٢، لسنة ٢٠٠٦.
٤. د. عبد الفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
٥. د. عثمان الحسن ود. ياسر عوض الكريم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
٦. د. محسن عبد الحميد احمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
٧. د. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٩٩٩.

٨. د٠محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث منشور ضمن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
٩. محمود محمد عبد النبي، التغييرات الدولية وأثرها في الجريمة المنظمة عبر الوطنية – بحث منشور في مجلة الأمن العام/ العدد/١٩٠/ لسنة ٢٠٠٥.
١٠. د. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، عدد محرم، ١٤١٦.

رابعا – الاتفاقيات والمؤتمرات:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة والخمسون، في ٢١/ نوفمبر/٢٠٠٣.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة حول منع الجريمة والعدالة الاجتماعية، الدورة الخامسة والخمسون، في ٢/ نوفمبر/٢٠٠٠.
٣. تبيض الأموال وسرية أعمال المصارف، آليات مكافحة غسيل الأموال، بحوث، ٢٠٠٧.

خامسا – القوانيين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة٢٠٠٤.

سادسا– المواقع الالكترونية:

١. مقالة بعنوان الإرهاب والإجرام المنظم أية علاقة؟ www.ahewar/debat/show.art?ait
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية www1.umn.edu/humanrts/corgCRIME.html
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – الدورة الخامسة والخمسون– ١٥/نوفمبر/ ٢٠٠٠ www1.umn.edu/humanrts/corgCRIME.html
٤. مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين www.un.org/ar/events/archives.shtml